

Distr.: General
10 May 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

أنشطة التنسيق

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
٣	٣٥-٥	ثانياً- أنشطة التنسيق
٣	٨-٥	ألف- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
٤	٥٣-٩	باء- منظمات أخرى



أولاً - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة، في القرار ١٤٢/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) تقريراً عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي، وكذلك توصيات بشأن الخطوات التي يجب أن تتخذها اللجنة للوفاء بولايتها المتمثلة في تنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان.
- ٢ - وفي القرار ٣٢/٣٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أيدت الجمعية العامة مختلف الاقتراحات التي قدّمتها اللجنة لمواصلة أداء دورها التنسيقي في ميدان القانون التجاري الدولي.^(١) وشملت تلك الاقتراحات، بالإضافة إلى رفع تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، تقديم تقارير عن مجالات معينة من النشاط تركّز على العمل الجاري فيها بالفعل وعلى المجالات التي لم يُضطلع فيها بعمل توحيدى، ولكن يبدو من المناسب الاضطلاع به.^(٢)
- ٣ - ويتضمّن هذا التقرير، الذي أُعدّ استجابةً للقرار ١٤٢/٣٤ وعملاً بولاية الأونسيترال،^(٣) معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي شاركت فيها أمانة الأونسيترال، وخصوصاً من خلال الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء والجلسات العامة. ويتمثل الغرض من تلك المشاركة في ضمان تنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات مختلفة وفي تبادل المعلومات والخبرات وتلافي ازدواجية العمل والنتائج الناشئة عنها.
- ٤ - ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ تزايد مشاركة الأمانة في المبادرات التي تتخذها منظمات أخرى. وهو نمط أخذ يتكرّر في السنوات الأخيرة، اتساقاً مع ازدياد أنشطة الأمانة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية،^(٤) وهي الأنشطة التي من المتوقع أن تتواصل بل وأن تزايد في المستقبل.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٩٣-١٠١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الباب الثاني، الفقرة ٨.

(٤) انظر الوثيقة A/CN.9/775.

ثانياً - أنشطة التنسيق

ألف - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

٥- شاركت الأمانة بصفة مراقب في الاجتماع الثالث للفريق العامل التابع لليونيدروا والمعني بالعقود الطويلة الأجل (أوسلو، ٣-٤ آذار/مارس ٢٠١٦)، وهو الفريق الذي أنشئ بغرض وضع اقتراحات بشأن تعديلات وإضافات يمكن إدخالها على القواعد القانونية الراسخة وإبداء تعليقات على مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية الصادرة عام ٢٠١٠ (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/838، الفقرة ٥). وكان الهدف من مشاركة الأونسيترال ضمان تنسيق المواضيع قيد المناقشة مع نصوص الأونسيترال ذات الصلة.

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

٦- حضرت الأمانة اجتماع مجلس الشؤون والسياسات العامة التابع لمؤتمر لاهاي (لاهاي، هولندا، ١٥-١٧ آذار/مارس ٢٠١٦) والذي نوقش فيه عدد من الأمور، ومنها "اقتراح مشترك من أمانات الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)". ووجه المجلس المذكور مكتبه الدائم إلى مواصلة التعاون مع أمانتي الأونسيترال واليونيدروا بشأن هذه المسألة (انظر أيضاً الفقرة ٨ أدناه).

الأنشطة المشتركة مع اليونيدروا ومؤتمر لاهاي

٧- استضاف اليونيدروا الاجتماع التنسيقي الثلاثي لعام ٢٠١٦ بين الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي (روما، ١٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦). وكما جرى في الماضي، أتاح الاجتماع فرصة لمناقشة الأعمال الحالية التي تضطلع بها المنظمات الثلاث ومجالات الاهتمام المشترك والأنشطة المشتركة التي يمكن تنفيذها.

٨- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين اقتراح مشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع) أعدته أمانة الأونسيترال وأمانتا مؤتمر لاهاي واليونيدروا (الوثيقة A/CN.9/892، وانظر أيضاً الفقرة ٦ أعلاه).

باء- منظمات أخرى

٩- اضطلعت الأمانة بأنشطة تنسيق أخرى مع منظمات دولية مختلفة. وشملت معظم تلك الأنشطة تقديم تعليقات على الوثائق التي أعدتها تلك المنظمات، والمشاركة في مختلف الاجتماعات والمؤتمرات من أجل تقديم إحاطات بشأن أعمال الأونسيترال أو من أجل إبداء وجهة نظر الأونسيترال بشأن المسائل المطروحة.

١- الأنشطة العامة

١٠- واصلت الأمانة تعاونها مع رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/872). وفي اجتماع الرابطة الوزاري المعني بالإصلاح الهيكلي (سيب، الفلبين، ٧-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، أقرّ وزراء دول الرابطة بأهمية العمل على وضع صكوك قانونية نموذجية، وأشادوا بالأعمال التي اضطلعت بها الرابطة في هذا المجال بالتعاون مع الأونسيترال. كما اتفق الوزراء أيضاً على أن إعداد صكوك قانونية دولية واعتمدها من شأنه أن يفضي إلى تحسين مناخ التجارة والاستثمار عبر الحدود، ومن ثمّ تيسير النمو الاقتصادي، وأن استخدام هذه الصكوك سيعزز اليقين القانوني في سياق المعاملات العابرة للحدود، والاتساق المالي ونظم تسوية المنازعات، وزيادة التقارب الاقتصادي والتكامل القانوني بين الاقتصادات المتعاونة، وتبسيط إجراءات المعاملات الدولية. وألقى أمين الأونسيترال كلمة في الجلسة العامة التي عقدتها اللجنة الاقتصادية التابعة للرابطة (ليما، ٢٩ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٦)، قدّم فيها لمحة عامة عن الأونسيترال وولايتها ونصوصها، وعملها في مجال المساعدة التقنية والتنسيق، وبيّن ضرورة مواصلة التعاون مع الرابطة، ولا سيما مع لجنتها الاقتصادية.

١١- وحضرت الأمانة الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الخاص الذي عُقد برعاية وزارة الخارجية في الولايات المتحدة (واشنطن العاصمة، ٢٤-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، والذي يجمع بين ممثلين رفيعي المستوى من المنظمات الدولية المعنية بالقانون الدولي الخاص وممثلين عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وقدّمت الأمانة معلومات عن مستجدات أنشطة الأونسيترال، وشاركت في المناقشات بشأن الإنجازات التي حققتها في الآونة الأخيرة المنظمات الدولية الرئيسية المعنية بالقانون الدولي الخاص، والأعمال المقبلة التي ستضطلع بها تلك المنظمات.

١٢ - واضطت الأمانة على مشاركتها الفعّالة في أنشطة المجموعة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية. ومن بين أمور أخرى، شاركت الأمانة (مشاركة عن بعد) في اجتماع المجموعة السنوي (جنيف، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) والذي نوقش فيه إنشاء صندوق استئماني عالمي تساهم فيه عدّة جهات مانحة بشأن التجارة والقدرات الإنتاجية، واقتُرحت إجراءات لتابعة هذا الأمر (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/838، الفقرة ١٠).

١٣ - وواصلت الأمانة مشاركتها في المنتدى العالمي للقانون والعدالة والتنمية، وهو منتدى عالمي دائم تأسّس بناءً على مبادرة من البنك الدولي بهدف تبادل الحلول القانونية المبتكرة ونشرها في خدمة التنمية. وكما هو موضّح في الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/838، يهدف المنتدى إلى تحفيز التعاون سواء فيما بين بلدان الجنوب أو بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وتتناول أنشطة المنتدى المتعددة التخصصات الأبعاد الاقتصادية والقانونية والتقنية في المسائل المستهدفة. وقد عُيّنَت أمانة الأونسيترال قائداً مشاركاً للفريق العامل المعني بالقانون والاقتصاد، وذلك اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٤ - وتمثل أحد أنشطة المنتدى في تنظيم أسبوع القانون والعدالة والتنمية، الذي شاركت الأمانة في إطاره في جلسات بشأن الاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص (واشنطن العاصمة، ١٦-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، تناولت نظم المراجعة أو الطعن في القرارات في مجال الاشتراء العمومي في سياق المؤسسات المالية الدولية؛ وبشأن الإيقاف والاستبعاد في الجزاءات وفي المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛ وبشأن تعزيز نوعية القرارات في المعاملات التي تنطوي عليها الشراكات بين القطاعين العام والخاص في عدد من المجالات المتنوعة.

١٥ - وشاركت الأمانة في حلقة عمل أكاديمية بشأن التقييم الاقتصادي للجهود الرامية إلى إصلاح القانون التجاري الدولي، وقد عُقدت في كلية هاريس-مانشستر بجامعة أكسفورد، بالاشتراك مع مؤسسة اليونيدروا (أوكسفورد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ٢٩-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).

١٦ - وحضرت الأمانة الدورة العادية الثامنة والثمانين للجنة القانونية للبلدان الأمريكية بصفة مراقب (واشنطن العاصمة، ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦). واللجنة تقوم على خدمة [منظمة الدول الأمريكية] كهيئة استشارية بشأن المسائل القانونية ذات الطابع الدولي، وتعزّز عملية تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. وكان الهدف من الاجتماع، الذي حضره أعضاء (من

الأكاديميين وغيرهم من الخبراء القانونيين) ومراقبون من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، إنتاج أفكار لمشاريع تشريعية يمكن أن تُعرض على الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

سيادة القانون

١٧- اضطلعت أمانة الأونسيترال بعدة أنشطة تنسيقية، أو سرت تنفيذها، بشأن سيادة القانون في مجالات عمل الأمم المتحدة والهيئات الأخرى التي تهتم الأونسيترال بوجه عام. وواصلت الأمانة المساهمة في نشرة إخبارية معنية بسيادة القانون، وفي التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها. كما ساهمت الأمانة في تقرير مشترك قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون، أُعدَّ عملاً بالقرار الصادر في عام ٢٠١٢ عن لجنة السياسات التابعة للأمين العام بشأن ترتيبات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (القرار رقم ١٣/٢٠١٢). وعلى وجه التحديد، يدعو هذا القرار إلى التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع جميع الكيانات المعنية الأخرى في الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون، بهدف تعزيز قدرة المنظمة على التجاوب بأسلوب مؤسسي مع الاتجاهات والتحديات في مجال تطبيق سيادة القانون على الصعيد الدولي. والهدف من التقرير المشترك هو أن يكون أساساً للمناقشات التي يضطلع بها الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون. ويعرض التقرير لبعض الأمثلة على التعاون المؤسسي بين المكاتب الثلاثة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ويحدد الاتجاهات والتحديات في مجال تطبيق سيادة القانون على الصعيد الدولي، وفق ما هو مطلوب في قرار لجنة السياسات المذكور أعلاه، ويقترح مجالات للتعاون في المستقبل بين مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في ما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

١٨- وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد أحاطت علماً، أثناء دورتها السادسة والأربعين والثامنة والأربعين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، بالمبادرات المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة لصوغ أهداف للتنمية المستدامة وخطة للتنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥.^(٥)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ٢٧٤-٢٧٥؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٢٠-٢٢٣؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٩٨-٢٣١.

وفي ذلك الوقت لاحظت اللجنة ارتباطَ عملِ الأونسيترال الوثيقَ بتلك المبادرات؛ وطلبت إلى مكتبها وإلى أمانتها أن يتخذا الخطوات المناسبة لضمان عدم إغفال مجالات عمل الأونسيترال ودور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون والتنمية المستدامة. وبناءً على هذين الطلبين بُذلت جهودٌ من أجل ضمان نقل رسالة الأونسيترال إلى الدول التي تتفاوض على خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، أعربت الدول، في خطة عمل أديس أبابا (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، الفقرة ٨٩)، التي تعدُّ جزءاً لا ينفصم من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٤٠)، عن تأييدها "للجهود والمبادرات التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان". وبناءً أيضاً على هذين الطلبين من جانب اللجنة، بُذلت جهودٌ من أجل ضمان نقل رسالة الأونسيترال إلى الدول التي تتفاوض على المؤشرات العالمية التي ستصاحب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتي يُعتمد اعتمادها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٩- وعلى مستوى الأمانة، انضمت أمانة الأونسيترال إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية، والتي أنشأها الأمين العام بهدف: (أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل أديس أبابا؛ (ب) وإسداء المشورة إلى عملية المتابعة الحكومية الدولية المنبثقة عن هذا الاستعراض. وساهمت أمانة الأونسيترال في تقرير فرقة العمل الافتتاحي لعام ٢٠١٦، الذي بيّن الخيارات المتاحة في ما يتعلق برصد الالتزامات المنصوص عليها في الفصل عن التجارة من خطة عمل أديس أبابا. وذكرت المساهمة التي قدّمتها أمانة الأونسيترال على وجه التحديد أنه يمكن رصد تحقيق الغايات المشمولة بالفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا بالاستعانة بالبيانات التي جُمعت حتى الآن عما يلي:

(أ) إجراءات العمل التعاهدية واشتراط نصوص الأونسيترال؛

(ب) قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة في تطبيق نصوص الأونسيترال وتفسيرها، والتي يُبلغ عنها وتُنشر من خلال السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)؛

(ج) مشاركة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في دورات الأونسيترال؛

- (د) أنشطة التعاون والتنسيق التي تنطوي على مشاركة الأونسيترال؛
- (هـ) أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال؛
- (و) أنشطة التعميم التي تضطلع بها الأونسيترال (الموقع الشبكي والتبذ وسائر المنشورات)؛
- (ز) أنشطة التعليم والتدريب وبناء القدرات؛

(ح) الأنشطة الأخرى التي لم ترد أعلاه والتي أفيد بأن الدول والمنظمات (سواءً المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية) تضطلع بها أو اضطلعت بها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وتُشير إلى استخدام نصوص الأونسيترال.

ويمكن تصنيف البيانات التي يجري جمعها، حسب الاقتضاء، على أساس عوامل من قبيل نوع النشاط، والموضوع، ونوع الجنس، والبلد، والمنطقة، ومستوى التنمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة. وعند الاقتضاء، سوف تشمل المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها الأونسيترال الأنشطة التي اضطلع بها بالاشتراك مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويمكن رصد هذه المؤشرات مرة كل أربع سنوات. وليس من المتوقع أن يشكل هذا الرصد أي عبء إضافي على الدول من حيث تقديم التقارير، باستثناء ما يتعلق بتتبع استخدام نصوص الأونسيترال.

٢٠- وتقدّم صفحة الأونسيترال الشبكية الجديدة، التي بدأ تشغيلها على موقع اللجنة الشبكي اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لمحة عامة عن أهمية الأونسيترال في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢١- وقد تجدر الإشارة إلى أن اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، استذكرت أنها دعت أمانتها إلى مواصلة استكشاف سبل التأزر ومد جسور التواصل مع وفود الدول لدى مختلف هيئات الأمم المتحدة بغية زيادة معرفتها بعمل الأونسيترال وبأهميتها في مجالات العمل الأخرى في الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، أُعرب في تلك الدورة عن تأييد بذل جهود للتواصل مع شتى الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تعمل على الصعيد القطري وتضطلع بولاية مسندة إليها بشأن المساعدة في تنفيذ إصلاحات قانونية محلية، سواء في مجال تعزيز سيادة القانون أو التنمية أو في سياقات أخرى، لكي تدمج في أعمالها على النحو المناسب تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية بصفة عامة ومعايير

الأونسيترال بصفة خاصة.^(٦) والهدف من مشروع المذكرة التوجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناءً على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقوانين التجارية (على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/883 التي ستعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين) هو أن تصير هذه المذكرة التوجيهية أداة لزيادة الوعي على نطاق الأمم المتحدة بشأن أهمية الإصلاحات السليمة للقانون التجاري واستخدام معايير القانون التجاري المقبولة دولياً في هذا السياق.

٢- المنشآت الصغيرة والمتوسطة

٢٢- شجعت الأمانة المشاركة والحوار بشأن ما تظطلع به من أعمال في ما يتعلق بالمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة (المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة - الفريق العامل الأول)، وذلك من خلال مشاركتها في المؤتمر السنوي المشترك بين منتدى سجلات الشركات والمنتدى الأوروبي للسجلات التجارية، إضافة إلى تقديم عرض إيضاحي حول موضوع "تسجيل الأعمال، والسجل والإصلاح القانوني، وخفض الأعباء" في ذلك المؤتمر (كارديف، المملكة المتحدة، ٩-١٢ أيار/مايو ٢٠١٦) (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/872).

٣- الاشتراء

٢٣- وفقاً لطلبات اللجنة والفريق العامل الأول (في إطار ولايته السابقة المتعلقة بالاشتراء العمومي)، أقامت الأمانة روابط صلة بمنظمات دولية أخرى ناشطة في مجال إصلاح نظم الاشتراء لتعزيز التعاون بشأن قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (٢٠١١) ودليل الاشتراء المصاحب له (٢٠١٢). والهدف من ذلك التعاون هو ضمان إطلاع الحكومات والمنظمات التي تظطلع بإصلاحات بناءً على اعتبارات السياسة العامة التي يستند إليها هذان النصان، بغية تعزيز فهم القانون النموذجي فهماً شاملاً واستخدامه بالطريقة المناسبة على الصعيدين الإقليمي والوطني معاً. وتأخذ الأمانة بنهج إقليمي حيال هذا التعاون؛ ومن المتوخى تنفيذ أنشطة مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في عدّة مناطق، على أن تركز هذه الأنشطة على مجالي الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (اللذين يؤدي فيهما إصلاح نظم الاشتراء دوراً محورياً) (انظر الوثيقة A/CN.9/838، الفقرة ٢٦).

٢٤- وسعيًا لتحقيق هذه الغاية، شاركت الأمانة في عدّة أنشطة منها ما يلي:

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٠١.

- (أ) أعمال الفريق الاستشاري الدولي المعني بالاشتراء والتابع للبنك الدولي، وهو الفريق الذي يسدي المشورة إلى البنك الدولي بشأن استعراض سياسات الاشتراء، بما في ذلك المشاركة في اجتماع ختامي عُقد في القاهرة، بهدف استعراض تنفيذ الإصلاحات المقترحة والتعليق عليه (واشنطن العاصمة، ٢١-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛
- (ب) وضع نظام مرجعي للبنك الدولي بشأن الاشتراء العمومي، بما في ذلك المشاركة في مناقشات بشأن توسيع نطاق النظام (واشنطن العاصمة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛
- (ج) "الندوة الثالثة حول الإيقاف عن العمل والاستبعاد لعام ٢٠١٥"، التي عُقدت في مقر البنك الدولي لتتناول (جملة أمور ومنها) آفاق المواءمة بين نظم العقوبات والاستبعاد في الاشتراء العمومي (واشنطن العاصمة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛^(٧)
- (د) أعمال فريق المتخصصين في الشراكة بين القطاعين العام والخاص التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وهو الفريق الذي يلتقي بهدف استعراض مسائل السياسة العامة المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص ودور تلك الشراكات في تمويل خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- (هـ) أعمال اجتماع الممارسين البارزين المعنيين بالاشتراء العمومي الخاص بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والذي ركز على التنقيحات التي يمكن إدخالها على مشروع التوصية من المنظمة بشأن التزاهة العمومية، وعلى توصية المنظمة الصادرة في عام ١٩٩٨ بشأن تحسين السلوك الأخلاقي في الخدمة العامة، في إطار لجنة الحوكمة العمومية التابعة للمنظمة؛
- (و) أعمال شبكة مبادرة الاشتراء العمومي المستدام التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك المشاركة في أفرقتها العاملة المعنية بوضع مبادئ للاشتراء العمومي المستدام والتغلب على العوائق القانونية وتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/872، الفقرة ٣٠)؛
- (ز) أعمال منظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي، بما في ذلك من خلال إصدار منشور مشترك بشأن معاملة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في الاشتراء العمومي، وأنشطة المساعدة التقنية المشتركة (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/872، الفقرة ٣٢).^(٨)

(٧) انظر الرابط: www.worldbank.org/en/events/2015/11/05/third-suspension-and-debarment-colloquium-2015.

(٨) يحمل المنشور عنوان "مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في أسواق الاشتراء الحكومي - الاعتبارات القانونية واعتبارات السياسة العامة في ضوء اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي، وقانون الأونسيرال النموذجي للاشتراء العمومي" (قيد الإصدار).

٤ - تسوية المنازعات

٢٥- كما لاحظت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، فإن معايير الأونسيترال في مجال تسوية المنازعات تتميز بمرونتها وانطباقها العام على أنواع مختلفة من التحكيم، بما في ذلك كل من التحكيم التجاري الصرف والتحكيم بين المستثمرين والدول.^(٩) وتماشياً مع قرار اللجنة بأن تواصل الأمانة التنسيق مع المنظمات فيما يتعلق بمختلف أنواع التحكيم التي تنطبق عليها معايير الأونسيترال، ورصد التطورات بدقة، واستكشاف مجالات أخرى للتعاون والتنسيق،^(١٠) شملت أنشطة الأمانة في مجال التحكيم والتوفيق في التجارة الدولية ما يلي:

(أ) التنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في التحكيم في مجال الاستثمار الدولي، بما في ذلك المشاركة في اجتماع فريق الخبراء بشأن إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، "تقييم اتفاقات الاستثمار الدولية"، من أجل تقديم معلومات عن صكوك الأونسيترال المتعلقة بالشفافية وعن الأعمال المقبلة الممكنة (جنيف، سويسرا، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦)؛

(ب) التنسيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة في ما يتعلق بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول في إطار الاتفاقيات الضريبية وبشأن المسائل ذات الصلة مثل التسعير التحويلي وتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح.

(ج) التنسيق مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك تنظيم المؤتمر الدولي الثاني للجماعة الأوروبية-المتوسطة للتحكيم الدولي (بالاشتراك أيضاً مع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)، الذي تناول المسائل الراهنة في التحكيم في مجال التجارة والتحكيم في مجال الاستثمار، وعقد حلقة عمل بشأن معاهدات الاستثمار الدولية ومنازعات الاستثمار والتحكيم لفائدة مسؤولين في الحكومة العراقية؛

(د) التعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة بشأن فرقة العمل المعنية بالسياسات الاستثمارية التابعة للمبادرة المسماة E15، وهي مشروع يهدف إلى "تعزيز النظام العالمي للتجارة والاستثمار"؛

(هـ) التنسيق مع المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ومع المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي بشأن الأمور المتعلقة بالتحكيم في مجال الاستثمار الدولي؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٦٨.

(١٠) المرجع نفسه.

- (و) التنسيق مع غرفة التجارة الدولية فيما يخص إمكانية التعاون في تنظيم المؤتمرات المشتركة والتدريب واستخدام الموارد المتعلقة بالتحكيم الدولي، ولا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ز) التنسيق مع طائفة واسعة من المؤسسات والمنظمات التحكيمية في ما يتعلق باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم، فضلاً عن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛
- (ح) التنسيق مع أمانة معاهدة ميثاق الطاقة، والمشاركة في أفرقة الخبراء التابعة لها بما فيها الفريق المعني بالوساطة؛
- (ط) التنسيق مع الاتحاد الأوروبي وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن تمويل سجل الشفافية الخاص بالأونسيترال؛
- (ي) التنسيق مع رابطة المحامين الدولية والمشاركة في لجنتها المعنية بالتحكيم الاستثماري.

٥ - التجارة الإلكترونية

٢٦ - اضطلعت الأمانة بأنشطة تنسيقية مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل على صياغة معايير قانونية في ميدان التجارة الإلكترونية ضمان توافقتها مع نصوص الأونسيترال والمبادئ التي تقوم عليها تلك النصوص. ومن بين أنشطة تنسيقية أخرى، تجدر الإشارة إلى التنسيق مع المنظمة العربية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المشاركة في مؤتمر "مرافق المفاتيح العمومية والقانون العالمي للتجارة الإلكترونية" (تونس العاصمة، ٨ أيار/مايو ٢٠١٥)، ومع البنك الدولي، بما في ذلك المشاركة في "الاجتماع المعني بالقوانين والسياسات المتعلقة بإدارة الهوية على الصعيد الدولي" (واشنطن العاصمة، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦).

٢٧ - وفي سياق الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة لإعداد اتفاق إطاري بشأن تيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، شاركت الأمانة بصفة مراقب في الاجتماع الثاني للفريق التوجيهي الحكومي الدولي المعني بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود ("الفريق التوجيهي"، بانكوك، ٤-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وفي الاجتماع المؤقت للفريق العامل القانوني التابع للفريق التوجيهي (بانكوك، ١٩-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ - مشاركة عن بُعد)،

وفي الاجتماع الثالث للفريق العامل القانوني التابع للفريق التوجيهي وفي الاجتماع الثاني للفريق التوجيهي الحكومي الدولي المعني بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود (بانكوك، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦). وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي عن مضمون هذا الاتفاق الإطاري وأهميته في تعزيز اعتماد نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية واستخدامها وتفسيرها تفسيراً موحداً.

٦- الإعسار

٢٨- نسّقت الأمانة مع معهد الإعسار الدولي من خلال حضور مؤتمره السنوي الخامس عشر (نابولي، إيطاليا، ١٤-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥) والمشاركة في عضوية فريق المناقشة في جلسة بعنوان "الأونسيترال: معاهدة بشأن الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار؟". ونوقش العديد من المواضيع الإضافية ذات الصلة بأعمال فريق الأونسيترال العامل الخامس المعني بالإعسار (الذي يشارك فيه معهد الإعسار الدولي بصفته منظمة غير حكومية) في أفرقة المناقشة والجلسات الفرعية في مؤتمر معهد الإعسار الدولي، بما في ذلك أفرقة وجلسات حملت العناوين التالية: إصلاح نظام الإعسار الأوروبي والنهج الجديد بشأن فشل الأعمال التجارية؛ والمستتقات المالية في حالات الإفلاس: احتواء المخاطر أم إحدائها في النظم؟؛ وإعادة هيكلة الديون السيادية: التطورات الراهنة واقتراحات الإصلاح؛ وفريق مناقشة قضائي: مسائل وإجابات بشأن تنسيق القضايا العابرة للحدود؛ وحلّ مشاكل حالات إعسار مجموعات الشركات؛ ولعبة الشطرنج الثلاثية الأبعاد: مسؤوليات المديرين والموظفين المسؤولين في مجموعات الشركات المتعثرة؛ وحلّ المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية في حالات الإعسار وعمليات إعادة الهيكلة.

٢٩- وحضرت الأمانة عدة جلسات في المؤتمر السنوي لرابطة المحامين الدولية (فيينا، ٤-٩ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠١٥). وفي ما يتعلق بقانون الإعسار، شاركت الأمانة في جلستين ناقشتا جدوى وضع اتفاقية دولية بشأن جوانب مختارة من قانون الإعسار عبر الحدود، وهو موضوع قيد الدراسة، إلى جانب إمكانية توسيع نطاق اعتماد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، عقدهما فريق غير رسمي مفتوح العضوية تابع للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار).^(١١)

(١١) انظر الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ١٩، والوثيقة A/CN.9/803، الفقرة ٣٩، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتين ١٥٢ و ١٥٨.

٧- المصالح الضمانية

٣٠- استمر مسعى التنسيق مع المنظمات ذات الصلة لضمان تزويد الدول بإرشادات شاملة ومتسقة في مجال قانون المعاملات المضمونة.

٣١- وشملت الأنشطة المحددة التي اضطلعت بها الأمانة ما يلي:

(أ) التنسيق مع معهد الإعسار الدولي بشأن العمل الذي تضطلع به الأونسيترال في الوقت الراهن في ما يتعلق بالمصالح الضمانية في سياق مؤتمر المعهد السنوي الخامس عشر (نابولي، ١٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥) (انظر أيضاً الفقرة ٢٨ أعلاه)؛

(ب) التنسيق مع رابطة المحامين الدولية بشأن نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمصالح الضمانية في سياق مؤتمر الرابطة السنوي (فيينا، ٤-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (انظر أيضاً الفقرة ٢٩ أعلاه)؛

(ج) التنسيق مع الرابطة الدولية لشركات العواملة ومجموعة العواملة الدولية بشأن مواءمة قانون المعاملات المضمونة في سياق اجتماعهما السنوي (فيينا، ١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/872، الفقرة ٣٩)؛

(د) التنسيق مع اليونيدروا لضمان عدم تداخل بروتوكول التعدين والزراعة والتشييد الذي يعمل على إعداد فريق الدراسة التابع لليونيدروا، أو عدم تنازعه مع النصوص المتعلقة بالمصالح الضمانية التي أعدتها الأونسيترال (روما، ١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و٧-٩ آذار/مارس ٢٠١٦)؛

(هـ) التنسيق مع مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بشأن الفصل المتعلق بالتمويل في المنشور المعنون "الأمم المتحدة والتجارة العالمية"، في ما يتعلق بالأونسيترال وعملها في مجال المصالح الضمانية (شباط/فبراير-نيسان/أبريل ٢٠١٦)؛

(و) التنسيق مع البنك الدولي لإعداد نسخة منقحة من المعيار المشترك بين الأونسيترال والبنك الدولي الخاص بالإعسار وحقوق الدائنين تُدرج فيها التوصيات الرئيسية الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (واشنطن العاصمة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).

معيار البنك الدولي الخاص بالإعسار وحقوق الدائنين (*ICR Standard*)

٣٢- أحاطت اللجنة علماً مع الإعراب عن التقدير، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في المجالات الآتية: (أ) تنقيح معيار البنك الدولي

الخاص بالإعسار وحقوق الدائنين ليراعي التوصيات الرئيسية الواردة في دليل المعاملات المضمونة؛ (ب) جهود التنسيق مع المفوضية الأوروبية بغية ضمان الأخذ بنهج منسق بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات ودليل المعاملات المضمونة ومشروع القانون النموذجي؛ (ج) جهود التنسيق مع اليونيدروا بشأن وضع بروتوكول رابع يلحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، يتناول المسائل التي تخص معدات الزراعة والتشيد والتعدين؛ (د) جهود التنسيق مع مؤسسة التمويل الدولية ومنظمة الدول الأمريكية بشأن تقديم مساعدة تقنية ومساعدة في بناء القدرات المحلية في مجال المصالح الضمانية.^(١٢) ورئي على نطاق واسع أن هذه الجهود المبذولة للتنسيق والتعاون تتسم بأهمية بالغة وينبغي أن تتواصل من أجل ضمان تجسيد أعمال اللجنة فيما يتعلق بالمصالح الضمانية على أوسع نطاق ممكن فيما تنتجه المنظمات الأخرى من النصوص ذات الصلة. وبعد المناقشة، جدّدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الأمانة لمواصلة ما تبذله من الجهود التنسيقية والتعاونية في مجال المصالح الضمانية.^(١٣)

٣٣- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ أنّه بالإضافة إلى الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في اجتماع عُقد في واشنطن العاصمة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدّمت الأمانة تعليقات على مبادئ البنك الدولي بشأن المعاملات المضمونة التي تشكّل جزءاً من معيار البنك الدولي الخاص بالإعسار وحقوق الدائنين، ومن المتوقع أن تتلقى اللجنة تعليقات البنك الدولي على الصيغة المنقّحة من المعيار الذي اشتركت الأمانة والبنك الدولي في إعداده والذي يتضمن إحالات مرجعية إلى التوصيات الرئيسية الواردة في دليل المعاملات المضمونة. ولعلّ اللجنة تؤدّ أيضاً أن تنظر في هذا الأمر وأن تؤكّد أو تنقح الولاية التي أسندتها إلى الأمانة بأن تنسق مع البنك الدولي بحيث تُدرج في معيار الإعسار وحقوق الدائنين المنقّح التوصيات الرئيسية الواردة في دليل المعاملات المضمونة وإحالات إلى نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالمعاملات المضمونة. ولعلّ اللجنة تؤدّ في هذا الصدد أن تأخذ في حسابها الحاجة إلى تلافي ازدواجية الجهود وتباين النصوص وأن تراعي حق المراعاة اختلاف ولايتي اللجنة والبنك الدولي.^(١٤)

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٨.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٩.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرة ١٧٤.

٨ - الاحتيال التجاري

- ٣٤ - لم يشهد مجال الاحتيال التجاري تطورات منذ إعداد الوثيقة A/CN.9/838. وتُستنسخ في ما يلي الفقرة ذات الصلة (الفقرة ٣٧) من مذكرة الأمانة، تيسيراً لرجوع اللجنة إليها.
- ٣٥ - تلبيةً لطلب اللجنة (الوثيقة A/63/17، الفقرة ٣٤٧ والوثيقة A/64/17، الفقرة ٣٥٤، والوثيقة A/68/17، الفقرة ٣١٢) بخصوص الأعمال المتعلقة بالاحتيال التجاري، ظلت الأمانة تنسق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أعماله بشأن الجرائم الاقتصادية وجرائم الاحتيال المتصلة بالهوية. وبوجه خاص لا تزال الأمانة عضواً في المجموعة الأساسية لخبراء الجرائم المتصلة بالهوية التابعة للمكتب، التي شكّلت لكي يلتئم ضمنها بانتظام ممثلون عن الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والدوائر الأكاديمية لتجميع الخبرة ووضع استراتيجيات وتيسير إجراء المزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية. ولم يتواصل العمل الذي خططت له مجموعة خبراء المكتب الأساسية بشأن وضع تشريع نموذجي عن الجرائم المتصلة بالهوية وذلك بسبب الافتقار إلى موارد من خارج الميزانية؛ إلا أن الأمانة ستواصل مشاركتها في المجموعة المذكورة حالما تستأنف عملها. ولعلّ اللجنة تودُّ أيضاً أن تلاحظ أن المكتب يعتزم أيضاً، رهنأ مرةً أخرى بتوافر أموال خارجة عن الميزانية، استحداث مستودع معلومات على الإنترنت عن الجرائم المتصلة بالهوية؛ علاوة على مجموعة أدوات تدريبية شاملة (للحصول على مزيد من التفاصيل انظر الوثيقة E/CN.15/2014/17، الفقرات من ٧٢ إلى ٧٥).